

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاق إنشاء وإدارة المركز الإقليمي

للمنظمة الدولية للحماية المدنية بالقاهرة

بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة الدولية للحماية المدنية

الموقع في جنيف بتاريخ ١٩٩٧/٧/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرارات

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق إنشاء وإدارة المركز الإقليمي للمنظمة الدولية للحماية المدنية بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة الدولية للحماية المدنية الموقع في جنيف بتاريخ ١٩٩٧/٧/٧ ، ذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٩٨ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٩٨ م) .

اتفاق

**بشأن إنشاء وإدارة المركز الإقليمي
للمنظمة الدولية للحماية المدنية بالقاهرة**

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

المنظمة الدولية للحماية المدنية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ، المشار إليها فيما بعد « بالحكومة » والمنظمة الدولية للدفاع المدني ، المشار إليها فيما بعد « بالمنظمة » :

رغبة منها في تطبيق ميثاق المنظمة الذي يغطي كافة الأنشطة الخاصة بإغاثة الشعوب والممتلكات في مواجهة الكوارث :

وإدراكا منها أن الكوارث الطبيعية والواقف الطارئة تسبب خسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات كما تؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول :

وأخذا في الاعتبار قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (قرار رقم ٢٠٣٤ - الدورة العشرون - والقرار رقم ٢٤٣٥ - الدورة الثالثة والعشرون - والقرار رقم ٢٦٠٨ - الدورة الرابعة العشرون - والقرار رقم ٢٧١٧ - الدورة الخامسة والعشرون) بشأن جدوى وضع تخطيط قومي مناسب وعمل الاستعدادات القومية لمواجهة الكوارث الطبيعية :

وأعمالا لقرار المجلس التنفيذي للمنظمة رقم (٧٧٧) الذي يقضي بالعمل على اتخاذ أسلوب لتنظيم وتطبيق نظام المساعدات الدولية الخاصة بالدفاع المدني في حالة الكوارث التي تقع على نطاق إقليمي :

ورغبة من المنظمة الدولية للحماية المدنية في استمرار سياستها في التشجيع على إقامة مراكز إقليمية لها تضم الدول الأعضاء في قطاعات جغرافية تجمع بينها الأخطار التي تتعرض لها :

وتأسيساً على الاتفاق المبدئي الموقع بين حكومة جمهورية مصر العربية - التي تعتبر من الدول المؤسسة - والمنظمة بشأن إدارة وتشغيل المركز الإقليمي للمنظمة بالقاهرة للدراسات والتدريب على أعمال الدفاع المدني الموقع في جنيف بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢١ :

قد اتفقنا على ما يلى :

(ماده ١)

إنشاء المركز الإقليمي

تشنى، المنظمة مركزاً إقليمياً يسمى « المركز الإقليمي للمنظمة الدولية للحماية المدنية » بمدينة القاهرة لخدمة المنطقة الجغرافية الإقليمية التي تشمل الدول العربية ودول القارة الأفريقية . ويتمتع هذا المركز الإقليمي بالشخصية القانونية الاعتبارية وما يترتب عليها من آثار ، ويكون له حق استخدام خاتم وشعار باسمه .

(ماده ٢)

أهداف المركز الإقليمي

تحصر أعمال المركز في تحقيق الأهداف التالية :

(أ) دعم الاتصال بين دول المنطقة الإقليمية والمنظمة من أجل تطوير أجهزة الحماية المدنية بالإقليم ومن أجل إقامة علاقات وثيقة ومنتظمة بينهما .

(ب) تبادل وحفظ المعلومات والخبرات والمشورة الفنية بين دول الإقليم من أجل التخفيف من ويلات الكوارث الطبيعية أو الفنية .

(ج) تشجيع الأبحاث والدراسات ونشرها بين دول المنطقة الإقليمية للوصول إلى حلول مشتركة للصعوبات التي تواجه نشاطات الدفاع المدني بالإقليم.

(د) تنظيم عقد دورات تدريبية ودراسية لتأهيل وإعداد الكوادر من المدنيين والموظفين ومسئولي الحماية المدنية الذين يتولون مسئوليات عالية المستوى في مجالات الوقاية والمكافحة والتدخل والإغاثة والإنقاذ والإسعاف وإدارة العمليات في حالات الطوارئ على أن يقوم المركز بتنظيم عقد دورتين قدربيتين على الأقل سنويًا لرفع كفاءة كوادر أجهزة الحماية المدنية بالإقليم، ويحدد المركز الرسوم المطلوب سدادها بواسطة الدارسين.

(هـ) تنظيم وعقد المؤتمرات والاجتماعات وحلقات المناقشة وتبادل الزيارات في كافة أنشطة وتخصصات الحماية المدنية.

(و) تعميق الوعي الوقائي لدى المواطنين من خلال القنوات الإعلامية لتقليل الخسائر البشرية والمادية.

(مادة ٣)

الالتزامات المنظمة

تلتزم المنظمة بما يلى:

(أ) تحمل نفقات الخبراء الذين تم إيفادهم بناءً على طلب المركز الإقليمي.

(ب) تحمل نفقات أعمال الترجمة في حالة عقد الدورات بلغة أجنبية غير اللغة العربية.

(ج) إرسال جميع النشرات والمؤلفات الحديثة الخاصة بالحماية المدنية للمركز الإقليمي.

(د) تقديم العنوان اللازم للمركز الإقليمي في سبيل تطويره من خلال مساندة الدول المهتمة بنشاطاته.

(هـ) تشجيع اللجان القومية في الدول الأعضاء لدعم نشاطات المركز الإقليمي بالقاهرة في إطار الخطة العشرية الدولية للوقاية من الكوارث الطبيعية.

(مادة ٤)

التزامات المركز الإقليمي

يلتزم المركز الإقليمي بما يلى :

(أ) وضع البرامج التدريبية السنوية لأنشطة المركز ومواعيدها ومدتها ، وعقد اللقاءات والندوات الدولية بالتعاون مع الأمانة العامة للمنظمة الدولية للحماية المدنية بالتنسيق مع الحكومة .

(ب) أداء قيمة تكاليف الدورات التدريبية إلى الحكومة مقابل عقد هذه الدورات بمصلحة الدفاع المدني على أساس نفس قيمة تكاليف الدورات التدريبية التي تعقد لمواطني جمهورية مصر العربية .

(ج) احترام القوانين والقرارات واللوائح السارية في جمهورية مصر العربية .

(مادة ٥)

الالتزامات الحكومية

تلتزم الحكومة - وتمثلها مصلحة الدفاع المدني بوزارة الداخلية - بما يلى :

(أ) توفير مقر للمركز الإقليمي بالقاهرة .

(ب) إتاحة استخدام ميدان للمناورات والتدريب وقاعة محاضرات ومؤتمرات خلال عقد الدورات التدريبية .

(ج) تحديد عدد الدول والمشاركين في الدورات التدريبية للالتحاق بالمركز الإقليمي بصفة دورية والشروط الواجب توافرها في المشاركين ، وذلك بالتعاون مع مدير المركز .

(مادة ٦)

مزايا ومحصانات المركز الإقليمي**(أ) تمنح الحكومة المركز الإقليمي التسهيلات والإعفاءات التالية :**

- ١ - تكون لقر المركز الإقليمي وأصوله ومتلكاته ومحفوظاته حرمة مصونة .
- ٢ - يعفى المركز الإقليمي وأصوله وموجوداته ودخله ومتلكاته الأخرى من كافة الضرائب المباشرة إلا ما كان منها مقابل خدمات المنافع العامة الموزادة .
- ٣ - يعفى المركز الإقليمي من الرسوم الجمركية ومن أي قيود أو اجراءات حظر مفروضة على الواردات وال الصادرات بالنسبة للمواد المعدة للاستخدام الرسمي للمكتب بما في ذلك سيارة ركوب واحدة والأثاث والأدوات المكتبية والمواد الأخرى اللازمة لعمل المكتب ، وبالنسبة لسيارة الركوب فإنه لا يجوز التصرف فيها قبل انقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ الدخول ما لم تسد الضرائب والرسوم التي سبق الإعفاء منها .

(مادة ٧)

مزايا ومحصانات العاملين والخبراء بالمركز الإقليمي

- ١ - يتمتع مدير المركز الإقليمي وأفراد أسرته الذين يعيشون في كنهه بمزايا ومحصانات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين في مصر ، شريطة ألا يكون من المصريين أو المقيمين إقامة دائمة في مصر .

٢ - يتمتع موظفو المركز الإقليمي بما يلى :

- * الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم من أقوال وأفعال تتعلق بأعمالهم الرسمية وتستمر هذه الحصانة حتى بعد زوال صفتهم الرسمية بالنسبة لما صدر عنهم من أقوال أو أفعال تتعلق بمهام وظائفهم

* الإعفاء من الضرائب على ما يتقاضونه من رواتب تدفعها لهم المنظمة .

* الإعفاء ولمرة واحدة لموظفي المركز الإقليمي من غير المصريين أو من المقيمين إقامة دائمة في مصر من الرسوم الجمركية والضرائب المباشرة بالنسبة لسيارة ركوب واحدة لاستخدامهم الشخصى أو لاستخدام عائلاتهم بمناسبة أول توطن لهم ، وذلك في خلال ستة أشهر من توليهم وظائفهم في مصر ، ولا يجوز التصرف فيها قبل انتصاف ثلاثة سنوات من تاريخ الدخول مالم تسدد الضرائب والرسوم التي مسبق الإعفاء منها .

٣ - يتمتع خبراء المركز الإقليمي - من غير المصريين أو المقيمين إقامة دائمة في مصر - بالحصانة القضائية فيما يصدر عنهم من أقوال وأفعال تتعلق بأداء مهام عملهم .

٤ - تمنع المزايا والمحصانات المنصوص عليها في هذه المادة لصالح المنظمة لا مصلحة الأفراد الخاصة ، وعلى المنظمة أن ترفع الحصانة عن أي من المتمتعين بها في أية حالة ترى فيها أن الحصانة قد تعوق سير العدالة ، وأن رفعها لا يمس بالغرض الذي من أجله منحت .

(مادة ٨)

مصادر تمويل المركز الإقليمي

يتم تحديد مصادر التمويل والموارد المالية للمركز الإقليمي باتفاق مسبق بين الأطراف المعنية ويسانده المنظمة ، على أن تتضمن تلك المصادر ما يلى :

الإعانات القومية والدولية

رسوم التسجيل في الدورات التدريبية .

الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل تنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات والمعارض .

المنح التي يحصل عليها المركز من المؤسسات المنتجة لأدوات ومعدات الحماية المدنية .

(المادة ٩)

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ قيام وزارة الخارجية المصرية بإبلاغ المنظمة
بإنعام الإجراءات القانونية الازمة لدخوله حيز النفاذ .

(المادة ١٠)

مدة السريان والانهاء والتعديل

- ١ - يسري هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات يجدد بعدها تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائه قبل انتهاء سريانه بستة أشهر .
- ٢ - يعدل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين وبناء على اتفاق كتابي بينهما .

حرر في جنيف بتاريخ ٧/٧/١٩٩٧ الموافق للثاني من ربيع الأول عام ١٤١٨ هـ ،
وذلك من أصلين باللغة العربية .

عن

المنظمة الدولية للحماية المدنية

الصادق الزنيدى

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

لواء / محمد عدل العبدلي

قرار وزير الخارجية**رقم ٥١ لسنة ١٩٩٨****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ بشأن الموافقة على اتفاق إنشاء وإدارة المركز الإقليمي للمنظمة الدولية للحماية المدنية بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة الدولية للحماية المدنية ، ووقع في جنيف بتاريخ ١٩٩٧/٧/٧ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ :

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٨ :

قرار :

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية اتفاق إنشاء وإدارة المركز الإقليمي للمنظمة الدولية للحماية المدنية بالقاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة الدولية للحماية المدنية ، ووقع في جنيف بتاريخ ١٩٩٧/٧/٧

ويعمل به اعتبار من ١٩٩٨/٥/٢٨

صدر بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٩

وزير الخارجية
عمرو موسى